إلا اليمانيين. ولهذا روى البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب من جملة حديث: لا أراك تستلم من الأركان إلا اليمانيين. فقال ابن عمر في جوابه: إني لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين. وفي البخاري أن معاوية كان يستلم الأركان فقال ابن عباس له: إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن. وروى مسلم عن ابن عباس قال لم أر الرسول يستلم غير الركنين اليمانيين. وقد جاء في رواية أن معاوية لما قال لابن عباس: ليس شيء من البيت مهجورا قال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت. فإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينكرون استلام ما لم يستلمه رسول الله من البيت نفسه فكيف يزعم من يؤمن بالله وبرسوله ويقول إنه متبع مقتد أنه يجوز استلام وتقبيل كل معظم مفضل بأحد أنواع التعظيم والتفضيل أو أنه يجوز استلام وتقبيل بيوت مكة وأحجارها والمدينة وأرضها وكل حجر وترابها وكل مكان وشيء فيها أو أنه يجوز استلام وتقبيل القبر أيا كان والمساجد والقبور والأحجار والأشجار بحجة أنها لأحد الأنبياء أو لأحد الأولياء من بعيد أو قريب أو غيرها أو دفنه فيها؟ وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم البيت كله ولا الأركان الأربعة ولم يستلم [illegible] ويمسحها والتقبيل والتقلب وهو بيت الله المعظم وهو قبلة الأمة وهو.. وهو.. فكيف يذهب من يخاف الله ومن يقول إنه مسلم يدعي أنه من أهل السنة والشرع والإسلام تقبيل كل معظم واستلامه والتمسح والطواف بالمكان والعكوف عليه؟ اللهم إنا نشهدك أن هذا القول باطل كل البطلان مخالف لنصوص الإسلام وما أجمع عليه أهله وما علم منه بالضرورة. ولعلم أن هذا الدليل غير الدليل الذي قبله كما هو واضح مفهوم.

الدليل الخامس: لا ريب في أنه إذا كان من الشرك والبدع تقبيل القبور والطواف بها واستلامها والتزامها والعكوف عليها كقبور الأنبياء والأولياء والصالحين كانت هذه الأعمال المذكورة بالأنبياء والأولياء والصالحين الذين تعلقت هذه الأفعال بقبورهم من أجلهم أولى وأحرى فإذا كان من الشرك تقبيل قبر [illegible] والطواف به والعكوف عليه واستلامه والتمسح به شركا وكان من الشرك من أجل الصالح الأولى والأحرى تقبيل نفس ذلك الصالح والطواف به واستلامه والتزامه والتمسح به إذا كان حيا [illegible] والعكوف عليه تدينا وشركا بلا ريب ولا خلاف. ولكن لا نعلم مسلما ولا عاقلا عنده من يذهب يزعم أن الطواف بالأحياء الصالحين وتقبيل جباه أجسامهم والتمسح بها واستلامها والتزامها مع وجود التعظيم تدينا وشركا من الإسلام والدين أو من الطبع والعقل أيضا شك في أن ذلك من الضلال والجهل والوثنية الخرقاء ونعوذ بالله من كل هذه الجهالات وحينئذ يقال لهؤلاء المخالفين أنتم بين أمرين اثنين لا ثالث لهما إما أن تزعموا أن الطواف بالأحياء من البشر الصالحين أو المظنون فيهم الصلاح وكذا استلام أجسامهم كلها والتزامها والتمسح بها والعكوف عليها ليس من الشرك [illegible] وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل. وإما أن تزعموا أن الطواف بقبورهم وكذا استلامها والتزامها والعكوف عليها والتمسح بها ليس من الإسلام ولا من العقل ولا يغني من أحد القولين مع أن في هذا تساهلا وتجاوزا إذ قد يجاز ما لم يجيزوه ويمنع ما أجازوه لما بينهما من الفرق الظاهر الجلي. وهذا بين قوي.

الدليل السادس: لا نزاع في أن هذه الأعمال التي هي تقبيل القبور والطواف بها والعكوف عليها إلى آخر ما ذكرناه من أعمال المشركين ووثنية الوثنيين التي جاء الإسلام بل جاء كل دين جاء من عند الله وقد جاء مناهضا مواضع من الجزئية الأولى والثانية أنه [illegible] كان